

قرار تعقيبي مدني عدد 1950

مؤرخ في 11 جويلية 2000

صدر برئاسة السيد محمد مشربة

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : أحوال شخصية.

مراجع : الفصلان 23 و 71 من م.ا.ش.

مفاتيح : نشوز، عدم مساكنة، ضرر، طلاق.

المبدأ :

إن امتناع الزوجة عن مساكنة زوجها من شأنه أن يلحق ضرراً بهذا الأخير ويعد إخلالاً منها بواجب حسن المعاشرة ومحاجباً للطلاق للضرر بناء على ثبوت النشوز.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المسجل تحت عدد 1950 بتاريخ 8/4/2000 والمقدم من الاستاذ سلوى بن عياش الغربي المحامي لدى التعقيب.

بالنيابة عن : حميدة القاطنة بالمنستير.

ضد : عماد القاطن بايطاليا محل مخابرته الاستاذ الحبيب الشريف الكائن مكتبه بـ 10 نهج الشاذلي قلالة تونس.

طعنا في الحكم النهائي الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير في القضية عدد 2567 بتاريخ 9/2/2000 والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً وأصلاً ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بایقاع

. الطلاق بين الزوجين المتدعين للمرة الأولى بعد البناء بموجب الضرر من الزوجة والأدن بالتصريح على ذلك بدفعات الحال المدنية الخاصة بالطرفين وبطريقة رسم صداقهما واقرار الوسيلة المتعلقة بالحضانة ...

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى محضر تبليغها والتامل من الاوراق والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 185 وما بعده من م.م.م.ب.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى محكمة التعقيب الرئمية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلاً.

وبعد المفاوضة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب صيغه القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالحكم المنتقد والأوراق التي اتبني عليها قيام المعقب ضده بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير نشرت تحت عدد 12169 ضد الطاعنة يعرض فيها بأنه تزوج من هذه الأخيرة بموجب عقد زواج من 16/12/1998 ودخل بها وانجبت منه الابن محمدامين وأضاف بانهما استقرا بايطاليا حيث يعمل لكن زوجته المطلوبة غادرت محل الزوجية بايطاليا رافضة الاستقرار معه بال محل طالبا القضاء بایقاع الطلاق بينهما للمرة الأولى بعد البناء بموجب الضرر.

وبعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بعدم سماع الدعوى والرجوع في القرارات الفورية بناء على

المحكمة

عن المطعنين معا لارتباطهما ببعضهما واتحاد وجه القول فيما :

حيث انه خلافا لما ورد بهما فان ما عللت به محكمة الحكم المطعون فيه قضاها بشان ثبوت نشور الزوجة بناء على رفضها الاستقرار مع زوجها بايطاليا مقر اقامته ومكان عمله وان ما استنتاجه محكمة الموضوع من ان امتناع الزوجة عن مساكنة زوجها من شأنه ان يلحق ضررا بها الاخير وبعد اخلاقا منها بواجب حسن المعاشرة الوارد بشانه الفصل 23 م.أ.ش. وموحجا للطلاق للضرر على معنى الفقرة الثانية من الفصل 31 من نفس المجلة كان في نطاق سلطتها التقديرية وبما ينطابق مع الواقع المضمنة باوراق القضية وخاصة بما جاء بالكتيبين المضبيين من طرف الطاعنة لدى الفصلية التونسية بميلانو بصرف النظر عن قضية النفقة وهو تعليل مستوف في الموضوع واقعا وقانونا وبدون ضعف ولا اثر فيه وبالتالي لهضم حقوق الدفاع.

وحيث اضحى الطعن والحالة ما تقرر في غير طريقه واتجه لذلك رده.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 11/7/2000 عن الدائرة المدنية الثالثة المتالفة من رئيسها السيد محمد المشربة وعضووية المستشارين السيدين محمود بن جماعة والمختار المستري بمحضر

ان الضرر المدعي به مجرد وان عباء اثباته محمول على المدعي.

فاستأنفه المدعي لدى محكمة الدرجة الثانية التي قضت بنص حكمها المضمن اعلاه بناء على ان امتناع الزوجة عن مساكنة زوجها يعد ضررا لحق بها الاخير واحلا بواجب حسن المعاشرة المحمول عليها عملا بالفصل 23 م.أ.ش.

فتعقبه الطاعنة ناعية عليه ما يلي :

اولا : خرق القانون وخاصة الفصل 31 م.أ.ش. :

بمقولة انه ثبت من أرواق الملف ومن شهادة النشر المتعلقة بالشكایة التي رفعتها المعقبة ضد المعقب ضده في إهمال عيال تذكره بواجباته الزوجية ورفضه الانفاق عليها وعلى ابنه منها تاركا ايامها في حالة اهمال وصدر ضده حكم في النفقه حسب القضية عدد 5347 وبالتالي فلا يحق للزوج ان يطالب الزوجة بالرجوع لمساكنته وتنفيذ واجباتها الزوجية والحال وانه مخل بواجباته المحمولة عليه قانونا وفق الفصل 246 م.أ.ع.

ثانيا : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه لم تتناول بالنقاش جميع دفوعات الطاعنة وخاصة منها ما يتعلق بالشكایة التي تقدمت بها ضده في اهمال عيال كما ان المحكمة المذكورة اعتبرت الطاعنة ناشزا والحال وأنها ابتدت استعدادها لمساكنة زوجها متى وفي بمعينات النفقة المتخلدة بذمتها لفائدة.

وبناء على ذلك فهي تطلب قبول مطلبها شكلا وأصلا مع النقض والاحالة.

المدعي العام السيدة بشرى بن نصر وبمساعدة كاتبة
الجلسة السيدة منية الزاير.

وحرر في تاريخه